



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

١٧٤٤١٨٤
ع د د

تونس في 02 أكتوبر 2020

منشور عدد ١٩ لسنة 2020

الموضوع: حول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني.

المصاحب: برونوكول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني باللغتين العربية والفرنسية.

2020

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمجابهة فيروس "كوفيد-19" وحفاظا على صحة العمال واستمرارية نشاط المؤسسات خلال هذه الجائحة وأمام غياب علاج أو لقاح ضد هذا الفيروس الذي أصبح من الضروري التعايش معه، واعتمادا على آخر المعطيات العلمية والتوصيات المنبثقة عن وزارة الصحة والمتدخلين في مجال الصحة المهنية، فإنه يتعين:

- تطبيق أنلة الإجراءات الصحية للوقاية من فيروس "كوفيد-19". وبسهر الأطباء المتفقدون للشغل ومتفقدو الشغل على مراقبة تطبيق هذه الإجراءات واتخاذ التدابير الردعية اللازمة في صورة معارضة إخلالات بالتنسيق مع السلطات المعنية.

- في حال اكتشاف إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني، يتعين تطبيق التعليمات المبينة بالمُلحق المصاحب المتعلق بالإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة عامل لحالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني. وتمثل هذه الإجراءات بالخصوص في:

* إعلام العامل المصاب بحالته لرئيس المؤسسة. ويعلم هذا الأخير طبيب الشغل للقيام بعملية التقصي للمخالطين للصابغين. ويقوم الطبيب المتفقد للشغل بعملية التقصي في صورة عدم وجود طبيب شغل بالمؤسسة.

* إعلام المؤسسة الإدارية الجهوية للصحة بالعمال المخالطين للصحفين حتى تقوم بإجراء التحاليل المخبرية اللازمة للعمال الذين لديهم أعراض الإصابة، وفق ما يبينه البروتوكول المصاحب.

* إعلام المؤسسة قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية المختصة ترابيا بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ومدى بقائمة المخالطين للصحفين وبتنائج التحاليل المخبرية.


* في صورة اتخاذ قرار بغلق المؤسسة، يتم ذلك بالتشاور مع الطبيب المتفقد للشغل والمدير الجهوي للصحة والمسؤول عن المؤسسة.

وزير الشؤون الاجتماعية


وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- الأطباء المتفقدون للشغل.
- متفقدو الشغل.
- أطباء الشغل.
- المنظمات المهنية الممثلة للعمال ولأصحاب العمل.
- رؤساء المؤسسات الخاصة.
- رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية.



- (1) تعريف "المخالط للصبغ": هو كل شخص:
 - تقاسم نفس البيئة المغلقة (مكان العمل، قاعة التدرس، المنزل، التجمعات، قاعة الانتظار، وسائل النقل، إلخ...) مع حالة مؤكدة لمدة تتراوح بين 15 و30 دقيقة على بعد مسافة أقل من 1,5 متر وبدون وقاية ذاتية مناسبة.
 - قدم علاجاً مباشراً لحالة مؤكدة في شباب معدات الوقاية الذاتية المناسبة.
- (2) خلية الأزمة، كما هي معرفة في دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد-19" للاستئناف الموجه للعمل، تتكون من رئيس المؤسسة أو من ينوبه (رئيس) والمسؤولين عن الإدارات المركزية، إن وجدوا، وطبيب الشغل والمسؤول عن السلامة المهنية، إن وجد، وممثلين عن العلة.
- (3) أنظر للمتحق: قائمة الإمارات الجهوية للصحة وقائمة المرجعين "كوفيد-19" بالإدارات الجهوية لتلقيح طب الشغل والسلامة المهنية، حسب الولايات.
- (4) لمدى بقائمة المخالطين للصبغين وبتنتائج تحاليل RT-PCR.
- (5) حالة محتملة: كل شخص حامل للأعراض ومخالط لصبغ لحالة مؤكدة "كوفيد-19".
- (6) التدابير الحاجزة: ارتداء الكمامة واحترام التباعد الجسدي وغسل الأيدي.
- (7) أعراض التي تشير بالإصابة بفيروس "كوفيد-19" خاصة: الحمى، السعال و/أو ضيق التنفس، فقدان حاسة التذوق و/أو الشم، ألم بالحنجرة، سيلان الأنف، بلغم، شحان، تقبؤ، إسهال (حسب الدليل المعين لـ"مسار المريض المحتمل إصابته أو المؤكد إصابته بفيروس "كوفيد-19" - سبتمبر 2020)
- (8) كمامة واقية: كمامة قماشية مطابقة لمواصفات كراس الشروط الصادرة في بلاغ مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول شروط تصنيع لكمامات واقية بتاريخ 11 أبريل 2020.

ملاحظة:

- يتم اتخاذ قرار خلق المؤسسة بعد التشاور مع الطبيب المتفقد للشغل والمدير الجهوي للصحة ورئيس المؤسسة.
- أصبحت الإصابة بفيروس "كوفيد-19" مدرجة بقائمة الأمراض التي يجب التصريح بها طبقاً لقرار وزير الصحة المؤرخ في 19 أوت 2020 والمتعلق بإتمام الفرار المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها.

هذه الإجراءات يمكن أن تتطور بحسب تطور المعلومات العلمية والمعطيات الوبائية.

بروتوكول الإجراءات الصحية الواجب إتباعها عند المخالطة للتصيق لحالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني

